

p. 39 → p. 52

007587-Av

المملكة المغربية  
المركز الوطني للتوثيق  
مصلحة الطباعة والاستنساخ  
رقم 007587  
تاريخ 2015/10/07  
Av

## المسطرة المنظمة لمهام الخبير

الأستاذ محمد لديدي

مدير إدارة السجون وإعادة التربية

من المؤكد أن القضاء هو المؤهل الوحيد لتصريف العدالة وإنصاف الناس،  
والجهر بالحق. فهو الفيصل والكم في كل المنازعات.

وإذا كان النظر في الخصومة يقتضى الدقة فإن تشعب الحياة واتساع  
ميادين المعاملات حول القضاء - وهو بصدد البت في الخلافات - وضع يده  
على مجالات متعددة وعلى ميادين مختلفة.

وبهذه المعطيات نضع القاضي بين أمرين :

- أولهما : وجوب الفصل في النزاع كيفما كانت طبيعته ونوعيته (مع  
مرعاة قواعد الاختصاص المسطرية) تحت طائلة انكار العدالة.

- ثانيها : وجوب اقتناعه بالاتجاه السليم والحل القانوني القويم الذي سوف  
يتبناه ويعلل به حكمه. وهذا يحتم عليه الفهم الحقيقي لكيفية النزاع لأن معرفة  
الحق والحكم به من الشروط الضرورية التي من شأنها أن تجعله أحد الثلاثة الذي  
قال عنهم رسول الله (ص) قاضي في الجنة وقاضيان في النار.

فالتوفيق بين هذين الأمرين لتحقيق المعادلة الصعبة يفترض فيه التضلع  
في القانون وفي مختلف الميادين.

إلا أن القاضي ككل إنسان لا يمكن أن يكون دائرة معارف لاسيما في  
عصرنا الحديث الذي أصبح فيه التخصص داخل التخصص هو السبيل الوحيد  
للتطور ومواجهة متطلبات الحياة.

وهكذا نرى ألا مناص من الاستعانة بأهل الرأي والخبرة ليسلطوا الأضواء الكاشفة على ما استعصى عليه الوصول إليه من المسائل التي لاعلاقة لها بالقانون.

فهؤلاء الأشخاص الذي يمكن الاستعانة بأرائهم هم الخبراء.

وإذا كان المشرع المغربي لم يفرد لهم تعريفا بل ترك الأمر للفقهاء والاجتهاد فإن الفقهاء وإن اختلفوا في صيغ التعريف فإنهم اتفقوا على نفس المضمون وذلك بالقول.

إن الخبراء أشخاص ذوو معارف فنية وتقنية في ميادين معينة يمكن للمحكمة أن تسترشد برأيهم للفصل في النزاع وذلك كلما كان البت متوقفا على مسائل تقنية دقيقة لا يستطيع القضاة معرفتها.

فمن خلال هذا يتبين أن الخبراء يعتبرون من مساعدي القضاء تنحصر مهمتهم في الإدلاء بأرائهم في نقط تقنية فنية لاعلاقة لها بالقانون.

ومن المؤكد أن تصنيف السادة الخبراء ضمن مساعدي القضاء يعتبر في آن واحد تشريفا وتكليفا.

تشريفا لأن اعتماد رأي لحل نزاع قضائي لا يمكن أن يتأتى أو يقبل إلا من طرف شخص اعترف بمؤهلاته العلمية والفنية بالإضافة إلى الاعتبارات الأخلاقية التي كانت بالضرورة شرطا أساسيا في اختياره ليحظى بهذه الثقة.

تكليفا لأن المهمة جسيمة إذ المسؤولية تتجلى في تحديد موقف معين يكون غالبا حاسما في نزاع قد يمس حياة - أو حرية أو أموال الأفراد. وبذلك فهذه المسؤولية قد ترقى إلى مسؤولية الحكم والفصل.

فانتظاما من هذه العطايات ونظرا لجسامة هذه الرسالة كان من اللازم ورعيا لما حدده المشرع من شروط أن تعتني وزارة العدل بهذه الطائفة من المساعدين وأن توليها ما تستحقه من عناية وتتبع وأن تتشدد في مقاييس الاختيار، رائدها في ذلك رفع وتحسين عطاءات السادة الخبراء.

فبادرت إلى وضع مقاييس ثابتة روعيت فيها الكفاءة العلمية والتجربة الطويلة والالتزام الأخلاقي، كما أعدت دورية خاصة لتتبع نشاط السادة الخبراء وذلك للوقوف على حقيقة عطاءاتهم والتصدي للمهملين منهم.

وهكذا تقوم وزارة العدل سنويا بحصر لوائح الخبراء حسب الاختصاصات، وتضع بشأنها جداول تتعلق بكل محكمة استئناف على حدة مع التشطيب على من ثبت في حقهم إهمال أو تخادل أو ضعف.

وإذا كانت الإمكانية حسب نصوص قانون المسطرة تبيح للقاضي تعيين خبير خارج الجدول. فإن هذه الإمكانية تبقى في حدود طبيعتها الاستثنائية أي عند عدم وجود خبير مسجل في الجدول يتقن ويلم بموضوع التقنية والفن المرتبط بذلك النزاع.

وهكذا أعدت وزارة العدل دورية في الموضوع للتذكير باستثنائية هذه الإمكانية سيما وقد وقعت تغطية شبة شاملة في ميدان الخبراء سواء على صعيد الاختصاص أو على صعيد التوزيع الجغرافي.

النصوص المسطرية المنظمة لمهام الخبير

بالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية أو الجنائية يتبين أن المشرع أفرد لهم نصوصا خاصة وهي :

بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية

تناول المشرع موضوع الخبراء في المواد ما بين 171 إلى 189.

171 - وهو يتعلق بإمكانية الأمر بإجراء خبرة في المسائل الفنية من طرف السيد قاضي التحقيق.

172 - إمكانية اختيار الخبير من اللائحة أو خارجها.

173 - يتعلق بتقسيم الخبير.

174 - يتعلق بتعيين الخبير المعين خارج اللائحة.

- 175- يتعلق بتحليل مهمة الخبراء وهي البت في نقط تقنية.
- 176 - تبليغ قرار الخبرة للنيابة العامة.
- 177 - إمكانية طلب انجاز الخبرة بحضور خبير مساعد بطلب من المتهم
- 178 - كيفية اختيار هذا المساعد.
- 179 - يتعلق بتأجيل انجاز الخبرة.
- 180 - حوار الخبراء وانجازهم للمهام باتصال مع القاضي أو المحكمة.
- 181 - الإذن للخبراء في الاستعانة بتقنيين آخرين.
- 182 - حضور الخبراء لكسر الأختام.
- 183 - إمكانية الاستماع للمتهم من طرف الخبير بحضور قاض التحقيق.
- 184 - إمكانية الاستماع إلى الخبراء بالجلسة.
- 185 - وضع التقرير.
- 186 - تعدد الخبراء.
- 187 - التبليغ بمستنتجات الخبير.

### أما قانون المسطرة المدنية فقد خصص لها الفصل 59 إلى 66.

الفصل 59 إمكانية تعيين خبير من بين المسجلين في الجدول أو خارجه شريطة أداء اليمين.

تحديد النقط الواجب البحث فيها والتي لاعلاقة لها بالقانون.

الفصل 60 - يتعلق بطريقة تحرير التقرير مع آجال الإنجاز.

الفصل 61 - تعذر إنجاز المهمة والجزاء الذي يترتب عن التأخير في الإنجاز.

- الفصل 62 - تجريح الخبرة.  
 الفصل 63 - حضورية الخبرة.  
 الفصل 64 - إمكانية الأمر بتحقيق إضافي.  
 الفصل 65 - الإستعانة بترجمان.  
 الفصل 66 - إمكانية تعيين ثلاثة خبراء - وكيفية وضعهم للتقرير.  
 - التأكيد على أن الخبرة وسيلة للاستئناس.

### مهمة الخبير

فمهمة الخبير يحددها المقرر القضائي، القاضي بتعيينه الذي يحصر له النقط التقنية التي يجب عليه أن يتناولها والخبير مقيد بهذه النقط.  
 الفصل 59 ينص في فقرته الأخيرة على مايلي :  
 يحدد القاضي النقط التي تجري الخبرة على أساس أن تكون تقنية لاعلاقة لها مطلقا بالقانون.  
 احترام الأجل يلزم الخبير بالقيام بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل الذي يحدده له القاضي في القرار.  
 وهذا الأجل ينطلق من تاريخ توصله بالقرار.  
 فوضع التقرير داخل الأجل القانوني المحدد مسألة لها أهميتها على اعتبار أن من المآخذ التي تنسب للمحاكم : البطء في الإجراءات.  
 ويلاحظ أن السادة الخبراء لهم حظهم من المسؤولية في هذا المجال.  
 لذلك فإذا كانت المحاكم في إطار توجيهات الإدارة المركزية ولاسيما في المجال التنظيمي قد خصصت مكاتب لمراقبة الخبرات ووضعت سجلات خاصة بذلك، فقد يلاحظ أن هناك تأخيرات تتبعها تذكيرات ثم استبدال الخبير إلى غير ذلك (.....).



فهذه الآفة لا يمكن القضاء عليها إلا بالحوار المفتوح الصريح بين السيد الخبير والمحكمة إذ يتعين على الخبير إذا اعتبر أن الأجل الممنوح له لم يكن كافياً أن ي كاتب المحكمة ويوضح لها موجبات التأخير ويطلب تمديد الأجل. وهذا الطلب غالباً ما يستجاب له.

وهنا لا بد من التذكير أن المشرع أفرد جزءاً عن هذه التأخيرات الغير المبررة إذ نص في الفصل 61 من ق. م. م على إمكانية الحكم على الخبير بالتعويض، عن التأخير في الإنجاز بالإضافة إلى الغرامات المدنية التي يمكن الحكم بها لفائدة الخزينة العامة.

كما يجب التذكير أن مديرية الشؤون المدنية ولاسيما في نطاق تتبعها لنشاط السادة الخبراء تأخذ بعين الاعتبار مدى احترامهم للأجال الممنوحة لهم وذلك عند تجديدها ومراجعتها لجدول الخبراء.

#### الإعفاء :

قد يحدث أن يعين خبير للقيام بمهمة إلا أن هذا الأخير وعقب توصله بالقرار يتبين له أن هناك استحالة مادية أو معنوية لسبب أو آخر تحول دون القيام بالمهمة فمن حقه أن يطلب إعفاءه ويستحسن تبرير ذلك وهذه تعتبر جراحة وشجاعة كل منا يحبدها لأن الوضوح والشفافية يدلل الصعاب ويبسط الطرق.

لذلك وكما أسلفت أعلاه لا بد أن نؤمن بالحوار الصريح بين الخبير والمحكمة هذا الحوار في إطار مسؤول يسوده التقدير المتبادل لأن رائد كل جانب هو تصريف العدالة وإنصاف الناس وأن نتخاير بشأن كل المعوقات والإشكاليات التي تعترض سبيل إنجاز المهمة.

#### الأتعاب :

إذا كان الخبراء أشخاص يمارسون مهنة حرة أو موظفين مرخص لهم بذلك فإنهم طبعاً يستحقون أتعاباً عن المجهودات التي يقومون بها وعلى هذا الأساس يحدد لهم القضاة أتعاباً.

وبذلك فإن كل تعامل بخصوص هذه الأتعاب يجب أن يتم بواسطة المحكمة وأن كل أداء أو استخلاص يجب أن يتم داخل المحكمة بواسطة ما يسمى بورقة المصروف وبذلك فالتعامل المباشر مع المتقاضي لا يمكن أن يدخل إلا في نطاق أفعال محرمة قانونا.

ولئن كانت التجربة قد أبانت أن بعض المحاكم تحدد في بعض الأحيان أتعابا ربما لا تتناسب والمجهود الذي تتطلبه المهمة فإن هذه الأتعاب تحدد بصفة وقتية ويمكن مراجعتها على أن ينجز الخبير تقريره ويدلي بمذكرة توضيحية يؤكد فيها مستحقته وعلى ضوءها يحدد القاضي السعر، المبلغ المستحق.

### التجريح :

لقد نص المشرع في الفصل 62 من ق. م. م. على إمكانية تجريح الخبراء وذلك لأسباب القرابة أو العداوة أو لأسباب خطيرة وهذا التجريح أمر طبيعي لأن الأطراف قد يتكون لديهم شعور وخوف من ميل الخبير أو تحيزه فلا يطمئنون إليه ومن حقهم أن يجرحوا فيه ويطالبوا بإبعاده.

فهذه الإمكانية مخولة لهم داخل أجل خمسة أيام ويعلم الخبراء بهذا الطلب ليبداؤا أوجه دفاعهم فيه على أن القضاء هو الذي يبت في هذا الطلب كلما كانت الأسباب وجيهة.

وفي هذا المجال يستحسن من السادة الخبراء كلما شعروا بإحراج معنوي أن يبادروا إلى تقديم طلب الإعفاء.

### إنجاز المهمة :

إن أول إجراء يمكن أن يقوم به الخبير عند توصله بالأمر بإجراء الخبرة هو استدعاء الأطراف للاستماع إليهم في ملاحظاتهم الشفوية ولتقديم أوجه دفاعهم. فهذا الإجراء هو ما يعبر عنه بحضورية الخبرة.

ولعل هذا الإجراء من أهم الشروط الشكلية التي يجب أن يتقيد بها الخبير وكيف لا وهو أبرز ما يمكن أن يحظى به المتقاضي لأنه تجسيد لمبدأ الحق في الدفاع.

فالفصل 63 من ق. م. م يوجب على الخبير استدعاء الأطراف وكتابة مضمون مع الإشعار بالتوصل بخمسة أيام على الأقل قبل موعد الخبرة.

فحكمة اشتراط البريد المضمون والإشعار بالتوصل هي التأكيد من الإجراء وإثباته. وهنا لا بد من الحديث عن بعض الإشكاليات التي تطرح على بساط النزاع بخصوص هذه النقطة من رفض التوصل وعدم طلب الطي أو كون المعني بالأمر مجهول.

فبالنسبة للرفض الذي يسجل على طي التبليغ فإن الاجتهاد القضائي اعتبره توصلاً قانونياً.

أما الطي الذي يرجع بعبارة غير مطلوب فلا يعتبر توصلاً قانونياً ولذلك أهيب بالسادة الخبراء في مثل هذه الحالات إلى إعادة الاستدعاء من جديد.

أما إذا رجع الطي بملاحظة أن العنوان غير كاف أو مجهول فيتعين على الخبير التأكد من العنوان الصحيح إما بالاطلاع على الملف أو بمراسلة المحكمة في الموضوع وإذا تعذر معرفة العنوان جاز له إنجاز مهمته.

ويوجه الاستدعاء إلى الموطن الحقيقي للأطراف أو إلى محل المخابرة معهم.

هذا ويجب أن يفصل بين تاريخ التوصل وتاريخ إنجاز الخبرة خمسة أيام على الأقل ولا يمكن تجاوز هذا الأجل إلا إذا تنازل عنه المعني بالأمر صراحة وإلا أشعر الأطراف بتأجيل موعد الخبرة إلى موعد لاحق.

### ماهي المهمة :

تنحصر مهمة الخبراء أولاً في محاولة الصلح والتوفيق بين الطرفين فإذا باءت المحاولة بالفشل انتقل إلى القيام بالمهمة المسندة إليه بعد التأكد من هوية الأطراف وتضمينها بتقريره.



ويمكن له الاستماع إلى مساعد الطرف المعني كالتبيب المستشار وبعد ذلك يقوم الخبير بوضع تقريره يضمن فيه تصريحات الأطراف ومعاينه وماتتهى إليه رأيه في النقطة الفنية التي انتدب من أجلها.

بعد هذا يتعين على الخبير وضع تقريره وهذا التقرير هو خلاصة شاملة لما أنجزه وما انتهى إليه ولقد حاول منظمو هذا اليوم الدراسي وضع فمودج تقرير يستهل بذكر مراجع الحكم الذي انتدبه وتحديد المهمة المسندة إليه تم مراجع استدعاء وتوصل الأطراف والتعريف بهويتهم تم محاولة الصلح، والتذكير بالوقائع مع تصريحات كل جانب تم معاينة الخبير وخلاصة هذا ويتعين عليه إرفاق هذا التقرير بشواهد التسليم وبكل الوثائق التي يرى أنها مفيدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بإمكان المحكمة تعيين عدة خبراء للقيام بالمهمة ومجموعة الخبراء يصل عددها إلى ثلاثة وذلك استنادا إلى الفصل 66 من ق. م. م. وفي هذه الحالة يتعين عليهم تحرير تقرير واحد طبق الشروط المبينة أعلاه. وإذا كان لكل واحد منهم رأي خاص فعليه أن يضمه في ذلك التقرير وأن يتمسك كل منهم به مع التوقيع على المحضر.

هذه بعض المقتضيات المشتركة فيما يخص مهمة الخبراء بصفة عامة.

لكن ونحن بصدد هذا اليوم الدراسي للخبراء الأطباء يمكن أن نطرح تساؤلا حول موقع الخبير الطبيب من هؤلاء الخبراء. أو بعبارة أخرى ماهي الخاصيات التي تميز الخبرة الطبية عن مثلتها من الخبرات ؟

قبل الجواب عن هذا التساؤل لا بد أن نوضح ماهي ميادين الخبرات الطبية ومتى تدعو الحاجة إلى الاستعانة برأي خبير.

إن الميادين التي يمكن أن تكون موضوع خبرة طبية هي : قضايا تحديد المسؤولية ومدى القدرات الفعلية للشخص.

- تحديد العلاقة النسبية بين الفعل والضرر.

- تحديد درجة الإصابة وما إذا كانت ترقى إلى مستوى العاهة المستديمة.
- قضايا تحديد الإصابات الناتجة عن حوادث السير.
- قضايا تحديد الإصابات الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- تحديد آثار العنف والضرب الذي يمكن أن يتعرض له الشخص.
- تحديد أسباب وفاة.

قد تعرض على القضاء قضايا تناقش مسؤولية الفاعل عن الفعل لأن من عناصر الجريمة الركن المعنوي، والمقصود به عنصر العمد. أي انصراف إرادته إلى الإتيان بمثل هذا الفعل وذلك لظهور بوادر تفيد أن المعني بالأمر لم يكن في كامل إدراكه العقلي وتريد المحكمة أن تتأكد من وقوع الحادثة ممتعا بكل قواه العقلية ؟

فالإجابة عن هذا الطرح لايتأتى إلا بواسطة خبير مختص في الطب النفسي والأمراض العقلية.

وقد تعرض على القضاء مسألة تحجير شخص بسبب مرض عقلي أصابه ويريد أهله ودوو حقوقه التحجير عليه خوفا من كل مامن شأنه أن يصدر عنه من تصرفات تضر بمصالحه، ففي هذه الحالة يتوقف الأمر على رأي خبير لتحديد ماإذا كان المعني بالأمر قد اختل وأصبح في وضعية يستعصى عليه فيها إدراك الأمور وتبيان المصلحة.

وقد يحدث أن ينسب لشخص تسببه في ضرر لغيره ويقع شك في العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ولايتأتى ذلك إلا عن طريق خبرة.

وقد يتعرض شخص لإصابة يدعي بسببها تعرضه لعاهة مستديمة وتكون معرفة هذه النقطة من الأهمية بمكان لافني مجال التعويض فقط بل حتى في مجال طبيعة الجريمة لأنها تنتقل من جنحة إلى جناية.

وقد يتعرض المرء إلى حادثة سير لايمكن حصوله على تعويض نتيجة

الإصابات إلا بعد تحديد ماعلق به من أضرار بواسطة خبرة طبية وأخيراً قد يتعرض الإنسان لحادثة شغل فيلزم ذلك عرضه على خبير لتحديد نسبة العجز ومدة التوقف عن العمل ومدى علاقة الإصابات أو المرض المهني بالعمل الذي كان يقوم به مع تحديد مخلفاته.

وباستثناء قضايا حوادث السير التي رسم لها المشرع مقتضيات خاصة فإن باقي القضايا والمهام التي تسند إلى الخبراء الأطباء تخضع في مجملها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أو الجنائية وللقواعد المهنة وأصول العلوم الطبية فيما يخص المسببات والنتائج.

ولكن مع ذلك تبقى الخبرة الطبية خبرة من نوع خاص ذلك أن الأساس في التعامل مع الخبرات هو أن اللجوء إلى الخبير يكون دائماً إمكانية في حين أنه بالنسبة للميدان الطبي نرى أنه لامناص من اللجوء إليه لأن الإحاطة بالعلوم الطبية والجزم بها ليس في متناول الكل وأن القاضي مهما كان اتساع إطلاعه فإنه يبقى دائماً في حاجة إلى الاستعانة برأي خبير.

كما أنه من جهة أخرى إذا كانت الخبرة كقاعدة عامة هي وسيلة استثناس لأن الفصل 66 من الفقرة الأخيرة ينص على أن القاضي لايلزم في أي حال من الأحوال بالأخذ برأي الخبير أو الخبراء فإن الأمر عملياً بالنسبة للخبرة الطبية يختلف بكثير عن باقي الخبرات وذلك لأن القاضي يرتبط دائماً بها، ولايمكنه إلا أن يتبنى رأي الخبير.

فالخبرة الطبية تؤثر بشكل دقيق على مجرى ونتيجة النزاع وفي هذا المجال لا بد أن نشير إلى أن هناك تداخل بين الوقوف على النقط التقنية العلمية والنقط القانونية. فإعطاء وصف لوضعية القوى العقلية لشخص يوازي تحديد ما إذا كان مسؤولاً أم لا ؟

لأجل ذلك ولخطورة هذه المهمة نريد من السادة الخبراء الأطباء أن يكونوا في مستوى مسؤولياتهم وذلك لأن موضوع وضع يدهم على القضية لا يقتصر فقط على نقط تقنية بل يتعداه إلى توجيه دفة الحكم.

## الخبرة في ميادين حوادث السير :

لقد اتجهت إرادة المشرع عند وضعه لقانون 1984/10/2 المتعلق بكيفية تحديد التعويض عن حوادث السير إلى إعطاء الخبرة الطبية في ميدان الإصابات أهمية كبرى بالإضافة إلى أنه اعتبرها إجراءً ضرورياً لتحديد التعويض المستحق فإنه استوجب إجراءها طبقاً لقرار لاحق صدر بتاريخ 1984/1/14.

فهذا الظهير الذي أتى بشيء جديد وهو وضع حد لسلطة القاضي التقديرية وحدد ميادين التعويض وكيفية تقديرها حسب جداول معينة وعلى ضوء نتائج الخبرة استدرك غل يد القاضي فيما يخص إمكانية استعمال سلطته التقديرية وأضاف إليه الخبير وذلك بوضعه له قراراً حدد فيه مختلف الإصابات التي يمكن أن تلحق بالضحية ووضع حداً أو حدين يمكن داخلها تحديد نسبة العجز اللاحق بالضحية.

فاتباع هذا القرار أصبح ضرورياً والتقيده به أصبح إلزامياً تحت طائلة عدم اعتبار الخبرة.

فالفصل الأول من القرار نص على أنه لتحديد نسبة العجز الجزئي الدائم وكذا الأضرار المنصوص عليها في الفصول 15 إلى 10 من الظهير، يتعين على الخبير الطبيب أن يتقيد بمقتضيات هذا القرار والتعليمات الملحقة به وإلى تشكيل مقياساً لتحديد نسب العجز.

ولئن كان الطبيب قد أصبح خاضعاً هو الآخر لمقتضيات تغل سلطته التقديرية فإنه يبقى دائماً سيد الموقف من حيث التأويل وتحديد نوعية الإصابات والإطار الذي يمكن أن يخضع له لكن هذه السلطة المتعلقة بالتأويل والتحديد لا يمكن أن تكون مطلقة لأن الطبيب له قواعد وضوابط.

ولقد نص القرار كذلك على وجوب احترام الخبير للأجل الكافي للنتائم الجروح ليتسنى له تحديد العجز مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانية المتوقعة لتحسن حالة الضحية. أما تفاقم الوضعية فلا يمكن أخذها بعين الاعتبار



مادامت إمكانية طلب مراجعة التعويض ممنوحة للضحية طبقاً للفصل 20 من الظهير.

ولقد وضع القرار كذلك جداول ومقاييس لتحديد باقي نسب الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمصاب والقابلة للتعويض طبقاً للفصل 5 إلى 10 من الظهير.

فمن خلال هذا أصبح لزاماً على الطبيب الخبير أن يتقيد بشروط شكلية نصت عليها مقتضيات قانون المسطرة المدنية وشروط موضوعية نص عليها قرار 1985/1/14.

### الخبرة الطبية في ميدان حوادث الشغل

لقد تناول ظهير 1963 الخبرة في ميدان حوادث الشغل. وذلك في الفصول 237 و 238 إلا أنه عقب التعديل القضائي لسنة 1974 فقد أصبح المعمول به هو الفصل 281 من ق. م. م. وفصول المسطرة المدنية.

فباستثناء مصاريف الخبرة وكيفية استخلاصها التي يجب أن يتم وفق ماتقتضيه مقتضيات ظهير 61/1/17 المنظم للصواتر العدلية في الميدان الجنائي كما وقع تعديله بظهير 1984، فإن مقاييس التحديد تبقى خاضعة للقواعد العامة ولأصول المهنة والعلوم الطبية.

### مسؤولية الطبيب الخبير

يعتبر الطبيب شأنه شأن باقي المواطنين مسؤولاً عن الأخطاء التي قد تصدر من سبب ونتيجة القيام بعمله فمن هذه الأخطاء إفشاء السر المهني. ذلك أن الخبير ملزم بالحفاظ على الأسرار التي وقف عليها أو باح له بها المصاب والتي لم تكن من الضروري الإشارة إليها في التقرير لعدم علاقتها بالنزاع وبالنتيجة المطروحة عليه للتحقيق والبحث فيها.

وبذلك فمقتضيات الفصل 446 من القانون الجنائي تنطبق عليه تحريف الوقائع والحقائق وتقارير المجاملة وأن الخبير المنتدب من طرف المحكمة والذي



ثبت في حقه أنه قام بتغيير الحقائق والانحياز إلى جهة معينة وذهب به الأمر إلى حد التحريف والتزوير يعتبر مسؤولاً جنائياً ويمكن أن يكون موضوع متابعة طبقاً للفصول 364 من ق. م. م. والمقصود بالتحريف والتغيير ليس هو الخلاف أو الاختلاف الذي يمكن أن ينتج بسبب عدم وجود ثوابت علمية حاسمة في الموضوع أو لوجود احتمالات كثيرة تدخل تحت طائلتها الحالة المعروضة على الخبير.

بل المقصود هو التغيير، الهادف إلى قلب الحقائق بشكل عمدي والذي لانتعقد أن السادة الخبراء سوف يقدمون على مثل هذه الأخطاء.

فتبقى الخلاصة هو أن الطبيب الخبير يعتبر مستشاراً تقنياً للقاضي وهو المحلل لكثير من النقاط، هو الحاسم في مسائل لا يمكن للقاضي أن يتخذ بشأنها قراراً بدون الاهتمام والارتكان إلى خبرته وإطلاعه ومعارفه.

يبقى الخبير من منطلق هذه المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتقه مجبراً على بدل قصارى جهده للالتيان باستنتاجات في مستوى الثقة والأمانة الموضوعية فيه محتكماً إلى ضميره منصتاً إلى دواعي الحق، كما عليه أن يحتاط في خلاصاته وألا يجزم في مسائل خلافية لم يستطع العلم الجزم بها لأن من واجبه التوفيق بين خبرة العلم وتردده وبين رغبة القاضي الملحة في الجزم بما لا يدع الشك في شيء معين لأن القضاء لا يبني قناعته على الشك والاحتمال وإنما يؤسسها على الحقيقة واليقين.

كما اختتم بالتذكير بضرورة فتح الحوار الصريح وربط الاتصال المستمر بين الخبير والمحكمة لمعالجة وتوضيح ما استعصى عليه من أمور ولاستكمال كل عناصر البحث ليبرهن عن أحقيته وجدارته بالثقة التي وضعت فيه.